



وزارة التربية والتعليم

١٢٢٢٦ ١١/٧
الرقم ٢٧ ربيع الأول ١٤٤١
التاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤
الموافق


مديري المدارس الخاصة ومديراتها/العاصمة

الموضوع: المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
إشارة إلى كتاب مدير ادارة التعليم العام رقم 62502/1/68 بتاريخ 2019/11/14، والمتضمن
الإشترطات المعدلة للإشترطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح
بيعها والممنوعة رقم(2) لسنة 2019 والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5605) تاريخ
2019/10/31، راجيا التقيد بها والعمل بمضمونها، مؤكدا أهمية إيلاء الموضوع الإهتمام والمتابعة،
وتحت طائلة المسؤولية.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/وزير التربية والتعليم





وزارة التربية والتعليم



الرقم ٦٢٥.٢١١/٦٨
التاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٤١
الموافق ٢٠١٩/١١/١٤

السيد مدير إدارة التعليم الخاص بالوكالة
السيد مدير التربية والتعليم
السيد مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية
السيد رئيس برامج التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية / الأردن

الموضوع : المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٤٤٣٢/٢/٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥ .
أرفق صورة عن الاشتراطات المعدلة للاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف
المدرسية والأغذية المسموح بيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ والمنشورة في عدد
الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، راجياً الإيعاز لمن يلزم بتعميمها
على جميع المدارس التابعة لإدراتكم/مديريتكم؛ للتعهد بها والعمل بمضمونها، مؤكداً
أهمية إيلاء هذا الموضوع الاهتمام والمتابعة، وتحت طائلة المساءلة.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

وفاء موسى العبدالات
مدير إدارة التعليم

السيد مدير شؤون الطلبة

لطفاً بقرار اتاكم

السيد مدير إدارة التعليم
١٢/١١

اشتراطات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية

والأغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها

صادرة بمقتضى المادة (٣) و(٤/٥) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

- المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٩) وتقرأ مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والمنوعة لسنة ٢٠١٢ المشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة: هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تختص هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).
- المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (للنفايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.
- المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:
ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:
يمنع منعا باتاً بيع وتداول الأغذية الآتية:
١- الأطعمة "البانناتة" ويتم التخلص منها يوميا.
٢- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدويا.
٣- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
٤- الحلوى والعطكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكاراميل).
٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.
٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات ... الخ.
٨- البطاطا المقلية.
٩- البوظة والأسكيمو (المتلجات).
١٠- أية مواد يقرر الوزير منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة (٥): يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

رابعاً: الأغذية المسموح ببيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة آلياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
- ٥- الساندويتشات والمعجنات الطازجة و المغلفة من المطاعم المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٧+٨ من المواد الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية .
- ٨- عبوات التمور الصغيرة ونبوذة المجففة المغلفة آلياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية الممنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنقوش، رقانق الخبز المحمص، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشائر الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:
أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.
ب. شيبس الذرة : أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
ج. بيع الشيبس في البندين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر